# الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 " دراسة لدور المنظمات غير الحكومية "

# Global Governance of Human Rights after the events of September 11, "2001 "A Study of the Role of NGOs.

**وفاء لعمري♦**
مخبر الأمن في منطقة المتوسط - جامعة باتنة1/ الجزائر
lamriwafa1986@gmail.com

**عبد الحق زغدار**
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة 1/ الجزائر
Zeghdar.abdelhak@gmail.com

**تاريخ الإرسال: 2021/05/08 تاريخ القبول: 2021/09/19 تاريخ النشر: 2021/12/28**

**الملخص:**

يهدف المقال إلى إبراز دور المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها ووكالاتها المتخصصة في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان ، وكذا التركيز على دور المنظمات غير الحكومية في ممارسة الضغط المستمر على منتهكي حقوق الإنسان خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، وما صاحبها من تشريعات مكافحة الإرهاب ، والتي أوضحت تجاوزات كبيرة على حقوق الإنسان لصالح الأمن الوطني لمختلف الدول ، فهناك فارق كبير بين ما تدعو له الدول الحديثة من مدنية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وبين الاحترام الفعلي لهذه الحقوق ، هذا ما استلزم تضافر جهود الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان من منطق مقاربة تشاركية لحوكمة القضايا العالمية ذات الصبغة الإنسانية .

**الكلمات المفتاحية:** الحوكمة العالمية - حقوق الإنسان- هيئة الأمم المتحدة - المنظّمات غير الحكوميّة .

**Abstract**

This study highlights the role of International organizations AS The United Nations with its various organs and specialized agencies In the consolidation of human rights principles, As well as the role of non-governmental organizations In the practice of continuing pressure on human rights violators Especially after the events of September 11, 2001 And the accompanying anti-terrorism legislation, Which she explained the encroachment upon On human rights For the national security of various States, There is a big difference Between what you Invites him Modern States from civilian Regarding respect human rights And the Actual respect for these rights, That is what was required collaboration United Nations

♦ المؤلف المرسل

efforts And non-governmental organizations active in the field of human rights From the logic of a participatory approach to Governance of global issues of a humanitarian .

**Keywords:** Global Governance - Human Rights - The united Nations - NGOs.

**مقدمة :**

إن ما يشهده الواقع الدولي من تحولات سريعة على مستوى مجالات عديدة من حيث طبيعة القضايا المطروحة للنقاش على الساحة الدولية أو من حيث طبيعة و عدد الفواعل في العلاقات الدولية قد طرح العديد من القضايا المستجدة ، فمع بداية السبعينات أصبح الحديث عن تراجع المنظور الواقعي في تحليل السياسة الدولية ، و في المقابل ظهور فواعل جديدة في العلاقات الدولية على اختلاف أشكالها والتي كان لها الدور البارز في إيجاد الحلول للعديد من القضايا والمشكلات العالمية .

وسنتطرق في هذا المقال لموضوع حقوق الإنسان كقضية خارج الجهود الفكرية التنظيرية والمبادرات المنفردة التي تعلنها دولة من الدول تكريسا لهذا المبدأ على مستواها القومي ، لنركز على الجهود الدولية مجتمعة ضمن منظمات دولية ، عالمية أو إقليمية أو غير حكومية من أجل تنظيم هذه الحقوق وحمايتها وإنشاء آليات ترسيخها والرقابة على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في هذا الشأن ، وكذا لتسليط الضوء على الفواعل غير الدولاتية ، كالمنظمات غير الحكومية و أدوارها في الحوكمة العالمية للقضايا الإنسانية .

من هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية :

كيف تساهم جهود هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة و المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان من خلال مقاربة تشاركية في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان ؟

**الفرضيات :**

- تتضافر جهود كلّ من الدول و منظمة الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية من منطق مقاربة تشاركية لحوكمة القضايا العالمية لحقوق الإنسان .

- تساهم هيئة الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية بشكل فعّال في حماية حقوق الإنسان وفق الإمكانيات المتاحة لها .

وسنحاول الإجابة على هاته الإشكالية ضمن ثلاث محاور كما يلي :

المحور الأول : مقاربة الحوكمة العالمية لدراسة القضايا الإنسانية

المحور الثاني : الجهود الدولية لتكريس قضايا حقوق الانسان

المحور الثالث : المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الانسان كشريك فعال في حوكمة القضايا الإنسانية.

**المحور الأول : مقاربة الحوكمة العالمية لدراسة القضايا الإنسانية**

إن تراجع دور الدولة إلى دولة ضابطة في إطار شراكة بنى مجتمعية غير دولاتية ساهم في تنامي أدوار الفواعل غير الدولاتية من منظور الحوكمة العالمية. فتقلّص دور الدول وعجزها عن مواجهة التحدّيات المختلفة استدعى مشاركة المنظمات غير الحكومية كشريك إلى جانب الدول ،كما أن هناك توجّه ظهر على الساحة الدولية يؤمن بالتعدد المؤسساتي لمساعي الضبط العالمي مؤكدا على أنّ هذا التعدد يمثل أهم الانشغالات المعاصرة [1].

تعترف مقاربة الحوكمة العالمية Global Governance Approach بأدوار فواعل أخرى من غير الدول في السياسة العالمية و بذلك فهي تضمّن أو تشرّع لمختلف الأنشطة خارج الإطار الدولاتي ، ويرى "جمس روزنو" « james rosnau » أول المنظرين لفكرة الحوكمة العالمية (*) أن السلطة الضبطية تتوزع بين مجموعة أطراف وهي : منظمات دولية ، منظمات غير حكومية ، شركات عالمية ، مجموعات علمية ، وأشكال أخرى من السلطات[2].

تستعمل الحوكمة العالمية للتعبير عن حقيقة تجريبية للفواعل غير الدولاتيين و الذين أصبحوا عبارة عن شركاء على الصعيد الدولي ، لذلك فإن جزءا كبيرا من المناقشة حول الحوكمة العالمية ثم تكريسها لتصوير أي الفواعل أكثر تأثيرا في الحياة الدولية وكيف تمارس هذه الفواعل تأثيرها ونفوذها وكيف تعطى الشرعية لمبادئها في العلاقات الدولية كالمنظمات الدولية غير الحكومية ، وكل منظمات المجتمع المدني التي أثبتت وجودها كفواعل في العلاقات الدولية [3]. هذا ما يؤكد التحول من الضبط الدولاتي للقضايا العالمية إلى ضبط ما بعد الدولاتي تكون فيه الفواعل ضمن بنية موسعة المستويات والتفاعلات ، وهي خطوات ما بعدية لأسلوب السياسة الدولية التقليدية التي منيت بالفشل من جهة ، وكرد على المنظور النظامي الذي لا يؤمن لا بتزايد البيئات عبر الوطنية ولا بتعدد وتشابك الأدوار.[4]

كما يأخذ النموذج التعددي للضبط العالمي بعين الاعتبار تعددية الفواعل المحلية وضرورة حوكمتها بطريقة ديمقراطية ووحدوية المشروع العالمي الذي يهدف إلى بناء نموذج متكامل للضبط العالمي ، وكذا خاصية التنوع

---

[1]Frank David john,The Rationalization and organization of nature in world culture ,In Jon Boli and George Thomas ,Constructing World Culture ; international non governmental organizations since1875 , Stanford University Press ,Stanford ,1999 ,p.68

(*)مفهوم الحوكمة العالمية أخذ في الشيوع ابتداء من الربع الاخير من القرن الماضي ،حيث جاء ليحل محل المفهوم السائد في الأدبيات الليبرالية (الاعتماد المتبادل) لتفسير ادارة العلاقات بين الدول. استخدم روزنو هذا المصطلح ليعبر عن تنظيم العلاقات بين الدول في ظل غياب السلطة السياسية الشاملة. و الحوكمة العالمية عنده هي: "الحكم من دون سلطة السيادة" ،اين تتجاوز العلاقات الحدود الوطنية. كما ويعتقد أنّ هذا المفهوم هو للدلالة على نظام حكم في ظل نظام ليس هو نظام الدولة.

[2]World Bank , Governance and Developement ,World Bank Publications ,Washington ,1992 ,p01.

[3]تعالبي نوال علي ،الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها ، مركز الكتاب الأكاديمي،عمان،2014 ،ص 38

[4]زياني صالح ،بن سعيد مراد ، مدخل إلى الاصلاحات المؤسساتية للحكم البيئي العالمي ، دار قانة، باتنة ،2010، ص 109-111

## الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 " دراسة لدور المنظمات غير الحكومية "

المؤسساتي للحوكمة العالمية ومشاركة الفواعل غير الحكومية وما يترتب عنها من ترتيبات جديدة في السياسة العالمية .[1]

تعنى الحوكمة العالمية بكيفية تنظيم مختلف الفواعل المشاركة في عمليات صنع القرار على مستوى العلاقات الدولية المتعددة الأطراف في إطار مقاربة تشاركية تجمع الفواعل الرسمية وغير الرسمية ، وهي تمثّل شبكة معقدة من المؤسسات والمعاهدات والاتفاقيات التي تنشط في إطار رسمي وغير رسمي . حيث تتضمن مجموعة الفواعل التي تكوّن نظام الحوكمة العالمية كيانات مؤسساتية متعددة كالمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات وتنظيمات المجتمع المدني العالمي.2

تركز الحوكمة العالمية على تضافر جهود الحكومات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية لتسيير الشؤون على مستوى عالمي من خلال وضع سياسات عالمية مشتركة وفي هذا الإطار تسعى الحوكمة العالمية لتشكيل مستويات عالية من التعاون بين الحكومات ، المؤسسات الخاصة ، الفواعل غير الدولاتية ، وقطاع الأعمال والبشر من أي مكان لتحقيق النتائج في مجالات الاهتمام والمصير المشترك ، فالتعقد والترابط الكبير الذي ميز العالم المعاصر أدى إلى تراجع دور الدول ، لصالح قوى صاعدة جديدة مؤثرة ، كالمنظمات الدولية غير الحكومية، ، وغيرها من الفواعل غير الرسمية...الخ [3].

ويذهب كل من " روبرت كوهين وجوزيف ناي " "ROBERT COHEN AND JOSEPH NYE" إلى اعتبار أن الحوكمة العالمية هي : الاجراءات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية ، التي تقود الأنشطة الجماعية والحكومة في ظلها جزءا فرعيا يتصرف بسلطة ويضع الالتزامات الرسمية ولا تحتاج الحوكمة في ظلها جزءا فرعيا يتصرف بالسلطة ويضع الالتزامات الرسمية ولا تحتاج الحوكمة العالمية بالضرورة لأن تقودها حكومات فقط ومنظمات عالمية تفوّضها الحكومات بسلطة ما ، فالحوكمة العالمية ترتبط بالشّركات الخاصة وروابط هذه الشّركات كما ترتبط بالمنظمات غير الحكومية وروابطها وغالبا ما يكون ذلك بالتعاون مع هيئات حكومية [4].

وتتميز الحوكمة العالمية بأنها حكم مجزئ أو مقسم بين فواعل حكومية وغير حكومية على المستوى المحلي و الوطني و فوق الوطني ، بينما تستمر الدول في لعب دور مركزي في الحكم العالمي . وتشير الحوكمة العالمية على الحاجة للتعاون الكبير بين الحكومات والفواعل غير الحكومية كنتيجة لمواجهة الدول التزايد في المطالب الجديدة

---

[1] بن سعيد مراد، دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية العالمية ،المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، جامعة الحاج لخضر- باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الأول ، جويلية 2011 ، ص 204

[2] بن سعيد مراد ، الحوكمة البيئية والتجارة العالمية : نحو تفسير لإشكالات الحوكمة البيئية العالمية ، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية ،المجلّد السابع،العدد الثاني،2014 ،ص 204 -205.

[3] زياني صالح ، بن سعيد مراد ، المرجع السابق ، ص 112

[4] زياني صالح ، بن سعيد مراد، الحوكمة البيئية العالمية : قضايا و إشكالات ، دار قانة، باتنة ،2010 ،ص ص 42-43

والانكماش في المصادر من جهة أخرى ، هذا ما يؤكد على أهمية المنظمات غير الحكومية وتضمينها التدريجي في رسم وصنع السياسات لتحسين الحكم العالمي [1].

**المحور الثاني : الجهود الدولية لتكريس قضايا حقوق الإنسان**

احتلت قضايا حقوق الانسان موقع الصدارة والاهتمام العالمي والمحلي فعرفت تطورا كبيرا ، خاصة نتيجة الانتهاكات اللاإنسانية التي اقترفت بحق الإنسانية ، فبدأت الجهود لتدوين حقوق الإنسان في اتفاقيات دولية ملزمة وتبلورت من خلالها حقوق الإنسان بشكل واضح ، حيث صدرت العديد من المواثيق والإعلانات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (**) والعهدين الدوليين التابعين له .

وشهد المجتمع الدولي اهتماما متزايدا بقضايا حقوق الإنسان حيث طور مجموعة من الترتيبات القانونية والمؤسسية التى تهتم بالارتقاء بها وحمايتها ، وفي هذا السياق قامت هيئة الأمم المتحدة بإبرام وإصدار العديد من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان ، منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن معاملة المدنيين فى ظل النزاعات المسلحة لجرحى وأسرى وقتلى الحرب ، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 واتفاق هلسنكي 1975 ، وتنقسم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى مجموعتين : المجموعة الأولى تأسست طبقا لما جاء فى أحكام الميثاق ومنها لجنة حقوق الإنسان –التي أصبحت فيما بعد مجلس حقوق الإنسان - ، و المجموعة الثانية تم إنشاؤها بموجب اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان كلجنة مناهضة التعذيب و محاربته ، ولقد حرصت الأمم المتحدة على تطوير أجهزتها التى تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان ، فصياغة حقوق الإنسان حسب المفكّر "دافيد فور سايث " « DAVID FORSAITH » هو لجعل العمل الحكومي أكثر إلزاما وأكثر إجبارا[2]. حيث تقوم منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بدور هام في مجال القضايا الإنسانية من خلال الاشراف والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية بوجه عام والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بوجه خاص ، وتستخدم لهذا الغرض وسائل وآليات متعددة ومتنوعة ، والأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة هي تلك التي نصّ عليها الميثاق .

---

[1] قواسمي لطفي ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص ، منظمة أصدقاء الأرض أنموذجا ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2013/2012،ص 44.

(**) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمة أخلاقية وقانونية ،حيث يمثل القاسم المشترك للإنسانية جمعاء ، باعتباره يمثل الحد الأدنى من الحقوق التي من المفروض أن يتمتع بها أي إنسان بعيدا عن أشكال التمييز العنصري المختلفة كالدين والجنس و اللّغة ، فهذا الإعلان يعتبر حجر الأساس الذي انطلقت منه كل الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات اللاحقة سواء منها العالمية أو الإقليمية .

[2] فورسايث دافيد ، حقوق الإنسان والسياسة الدولية ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، 1992 ، ص 29-31.

(***) أما المادة 55 من الميثاق ، فقد حثت على أن الأمم المتحدة تعمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز ، ونصت المادة 68 على تعزيز هذه الحقوق ، بينما نصت المادة 76 على التشجيع على احترامها وعلى كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية ، أما بالنسبة لهيئات الأمم المتحدة المعنية بموضوع حقوق الإنسان فقد نصت المادة 60 من الميثاق ، على تكليف الأجهزة الرئيسية في هيئة الأمم المتحدة بحماية هذه الحقوق .

وفي هذا السياق تلعب "الجمعية العامة للأمم المتحدة " دورا بارزا في حماية حقوق الإنسان ، وأكدت المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة (***) على دور الجمعية العامة في إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والتعليمية والصحية ، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء . وما جاء في هاته المادة يمثل مسؤولية مباشرة على الجمعية العامة بموجب الميثاق عن تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ومن الإجراءات التي تتخذها الجمعية العامة لقمع انتهاكات حقوق الإنسان ، القيام بإرسال بعثات تقصي الحقائق للوقوف عن كثب على هاته الانتهاكات ومطالبة الدول المعنية بوقف الاعتداءات على حقوق لإنسان، أما إذا تطلب الأمر اتخاذ اجراءات تنفيذية فلها أن تطلب من مجلس الأمن دورا تنفيذيا لفرض احترام حقوق الإنسان[1] . ولقد كان لتوصيات الجمعية العامة أثارا إيجابية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان ، كما هو الحال في تعاطي الحكومة المصرية مع المتظاهرين حيث اتخذت قرارا بعدم استخدام القوة في مواجهة المتظاهرين استجابة الرأي العام المحلي والدولي[2] .

كما أن تدخل "مجلس الأمن " في مجال حماية حقوق الإنسان يرتبط بدوره بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولقد تطور دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان على مرّ السنين وأصبح أكثر فاعلية إذ لا يكتفي بفرض اجراءات أو إدانة الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان ، بل عمل على اتخاذ اجراءات قد تصل إلى حدّ التدخل العسكري وتشكيل بعثات تقصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الإنسان[3] .

ولكن يجدر الاشارة هنا إلى تجنب اتخاذ حقوق الإنسان كذريعة من قبل الدول الكبرى للتدخل في شؤون الدول الأخرى من أجل تحقيق مصالح سياسية بحتة ، ولذلك يجب توخي الحدّ الأقصى من الحذر لئلا يصبح الدفاع عن حقوق الإنسان منبرا للتعدي على الاختصاص المحلي للدول وتقويض مفهوم سيادتها ، إذ ينبغي أن تكون قرارات سياسية فردية بالإضافة إلى وجوب توجيه تحذيرات أوّلية قبل اللّجوء إلى تدابير من شأنها أن تؤدي إلى عواقب وخيمة[4] .

كذلك نشير إلى دور "مجلس حقوق الإنسان " وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة ، تمّ إنشاؤه اعترافا من جانب الحكومات بتكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ،

---

[1] نشوان كارم محمود حسين ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ص 59-62،متحصل من : www.alazhar.edu.ps/Library/aattachedFile.asp?id_no=0044751 2021 /04 /5 .

[2] المرجع نفسه ، ص 65

[3] العامري عباس عبد الأمير إبراهيم ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي ، ص 130 ، متحصل من : stclements.edu/grad/gradibrahim.pdf

[4] المرجع نفسه ، ص 135.

وتناط للمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة [1].

كما يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما في ذلك التّصدي للانتهاكات الجسيمة، وكذا الإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان والرّد السريع على حالات حقوق الإنسان الطارئة ومن إحدى الصلاحيات الجديدة للمجلس ، هي آلية المراجعة الدورية الشاملة إذ يتعيّن أن تخضع جميع الدول الأعضاء دون استثناء وبصفة دورية لهذه المراجعة ،التي تستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كلّ من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان [2].

لكن على الرغم من الطابع القانوني الذي تتميز به حقوق الإنسان إلا أن ذلك لم يكف لردع الدول أو إلزامها باحترام حقوق الإنسان ، فليس هناك آليات تعاقب الدولة المخترقة لقانون حقوق الإنسان فعليا بل بقيت مجرد توصيات وقوانين منصوص عليها في الدساتير الدولية والإقليمية ، فرغم وجود آليات قانونية حاولت تعزيز حماية حقوق الإنسان لكنها كانت انتقائية ، فهناك حالات كثيرة تبيّن لنا على أن التدخل الإنساني لا يكون إنساني أو من أجل وقف الانتهاكات التي تحدث ضد شعب معين ، ولكن الهدف كان مصلحة الدولة الكبرى المتدخلة في منطقة معينة دون الأخرى أي تتدخل في حماية حقوق الإنسان في دول دون الأخرى باسم حقوق الإنسان لتحقيق مصالحها الخاصة ، هذا ما استدعى إشراك المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان ، في إطار مقاربة حوكماتية عالمية نظرا لما تتمتع به هاته الأخيرة من سمات تساعدها في تحقيق أهدافها وأبرزها الاستقلال ، التنظيم ، روح المبادرة الفردية والجماعية ، و العمل التطوعي من أجل خدمة المصلحة العامة وكذا عدم تحيّزها أو ميلها لأي جهة أو إيديولوجية معينة .

**المحور الثالث : المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان كشريك فعال في حوكمة القضايا الإنسانية**

لقد عمدت الكثير من حكومات الدول إلى انتهاك حقوق الإنسان باختلاف أنواعها تحت مسميات الحفاظ على الأمن الوطني و حماية السيادة الوطنية و الحرب على الإرهاب ...الخ ، وانطلاقا من أن الدول لم تعدّ توفر الحماية لحقوق وحريات مواطنيها ، برزت المنظمات غير الحكومية النّاشطة في مجال حقوق الإنسان لتركز على كيفية حمايتها من مختلف الانتهاكات سواء المحلية أو العالمية فكرست مختلف الآليات لضمان صيانة هاته الحقوق والحريات من مختلف التجاوزات ، حيث أن هاته المنظمات لا تنحاز لأي جهة ولا لأي اعتبار إيديولوجي أو سياسي في عملها فجلّ أولوياتها تنصبّ على كيفية حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومن هاته المنظمات غير الحكومية نشير إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منظمة العفو الدولية ، منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) . حيث أصبح للمنظمات غير الحكومية دور متنامي في حماية

[1] نشوان كارم محمود حسين ، المرجع السابق ، ص ص 81-82.

[2] قنديل محمود ،الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان ، ط2 ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ،2009 ، ص ص 80-81.

**الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 " دراسة لدور المنظمات غير الحكومية "**

حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني وتمّ الاعتراف بها على نطاق واسع من طرف المجتمع الدولي ، فهي تساعد في صياغة مقاييس دولية جديدة في مجال حقوق الإنسان وتقدم المساعدة للمجتمعات وتعزّز ثقافة حقوق الإنسان[1]. ونتيجة للدور الفعّال الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تعزيز وتطوير حقوق الإنسان لاقت هاته الأخيرة اعترافا من قبل الأسرة الدولية ، حيث أن هاته المنظمات ليست لها أي منطلقات إيديولوجية ولا سياسية معينة ولا جهة محددة تعمل لصالحها[2]. كما تستخدم أيضا المنظمات غير الحكومية التاشطة في مجال حقوق الإنسان أساليب متعددة للضغط المباشر على الدول والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ، محاولة من خلال ذلك تحسين أوضاع حقوق الإنسان في العالم[3] من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات ضدّ انتهاكات الحكومات والقيام بتشريعات وإجراءات كفيلة بحماية هاته الحقوق والعمل على احترامها تحت أي ظرف كان[4].

وهنا يرى "ريتشارد فولك"« RICHARD FALK» أن تحقيق الأمن للإنسانية مشتركة يتطلب تحالفا من الدول وكذلك عبر المجتمع المدني العالمي[5]. ونظرا للدور البارز للمنظمات غير الحكومية أدركت الأمم المتحدة الأهمية الكبرى لهاته الأخيرة مما أدى لاعترافها بذلك في نصّ المادة 71 من ميثاقها ، حيث جاء فيها ما يلي : " إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمشاكل الداخلة في اختصاصه ، حيث يسمح للمنظمات غير الحكومية للمشاركة بشكل رسمي في نشاطات الأمم المتحدة بما في ذلك اجتماعات لجنة حقوق الإنسان من خلال الوضع الاستشاري لهذه المنظمات ضمن إطار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي" [6].

وتجسيدا لما تضمنته المادة 71 تبنّى المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 1296 الصادر في 23 ماي 1968 والذي نصّ على منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي ، وكذا تمكينها من إجراء مشاورات مع الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي . وأمام تزايد أهمية ودور المنظمات غير الحكومية في المسائل الدولية في مقابل بطء صعوبة إجراءات حصولها على المركز الاستشاري ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 1996 الصادر في 25 جويلية 1996 ، الذي عدّل من الترتيبات المتعلقة بالتّشاور مع المنظمات غير الحكومية حيث بسّط عملية تقديم الطلبات للحصول على المركز الاستشاري .

---

[1] جبلي فهيل جبار ، ضمانات حقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد النزاع ، دار قنديل ، عمان ،2013 ،ص 299.

[2] غضبان مبروك ، المدخل للعلاقات الدولية ، دار العلوم ، الجزائر،2007 ، ص254.

[3] بن سعيد مراد، لموشي طلال ، المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية،جامعة الحاج لخضر- باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد5 ، جويلية 2013 ، ص93.

[4] الطعيات هاني سليمان ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،:دار الشروق ، عمان،2006 ،ص408.

[5] DUNNE TIME , WHEELER NICHOLAS J,"WE THE PEOPLES, contending discourses of security in human rights theory and practice", p2, in http://www.researchgate.net/publication/49514875we the peoples contending discourses of security in human rights theory and practice. 5/04/2021

[6] إبراهيم نجوى ، دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان ،مجلة السياسة الدولية،العدد 167 ، السنة 43 ، يناير 2007 ،ص56.

و هذه الصفة الاستشارية الممنوحة للمنظمات غير الحكومية تعرف بثلاث مستويات :
المستوى الأول : وهو " المركز الاستشاري العام " الممنوح للمنظمات غير الحكومية الكبرى التي تهتم بمعظم القضايا الواردة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .
المستوى الثاني : وهو " المركز الاستشاري الخاص " الممنوح للمنظمات غير الحكومية المختصة في بعض الميادين التي تتعلق بعمل المجلس .
أمّا المستوى الثالث : فهو "مركز الإدراج في القائمة " ، والذي يمنح للمنظمات غير الحكومية التي يرى المجلس أن بإمكانها تقديم مساهمات ومساعدات مهمة له [1].
وتقوم المنظمات غير الحكومية بتقديم تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في العالم والتحدث أمام لجان حقوق الإنسان في بنود جدول الأعمال كافة ، حيث أدت المنظمات غير الحكومية دورا مهما في قضايا حقوق الإنسان خلال الحرب الباردة وتعزّز دورها في فترة التسعينات بحضورها لجميع المؤتمرات العالمية ضمن صيغة منتدى خاص للمنظمات غير الحكومية يعقد بالتزامن مع جلسات المؤتمرات وتساهم في أعماله وصياغة مقرراته[2]. كما تملك المنظمات غير الحكومية حق تقديم الشكاوى والتقارير المكتوبة أو الآراء الشفوية في حالة حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان حيثما كانت على وجه الأرض والضغط على الحكومات التي تمارس انتهاكات لحقوق الإنسان والتدخل مباشرة لحماية الضحايا. وذلك لأن تقارير الدول لم تعدّ تمثّل الحقيقة في كثير من الأحيان ، كما تعمل المنظمات غير الحكومية على كشف تضليل الحكومات والتنديد بمواقفها التي لا تحترم حقوق الإنسان ، وما يقوي هذا الدور هو أن هذه المنظمات لا تعتمد على الحكومات في أي تمويل مالي ، فلها الاستقلال في إبداء الرأي وكشف الحقائق دون أي غرض أو ميول سياسي فغايتها هي تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3].
في هذا السياق يقول الأستاذ "ديفيد بيتهام" « DAVID BEETHAM » يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم مساهمة هامة للفت انتباه الرأي العام العالمي والحدّ من انتهاكات الأمن الإنساني في المجال الاقتصادي والاجتماعي كالعمل على تخفيف المجاعة ودعم اللاّجئين ، فأمن الفرد لن يكون إذا كان حقه في الحياة مهدّدا من قبل حكومة دولته فالضرر قد يكون وطني أو عبر وطني[4] .
استطاعت المنظمات غير الحكومية أن تكون فاعلا هامّا في ترسيخ حقوق الإنسان من خلال تنظيم حلقات دراسية تكشف عن وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتأكيدها على ضرورة بذل الجهود لتفادي الحالات التي تنتهك فيها القواعد الإنسانية ، كذلك بالعمل على رصد الانتهاكات من خلال جمع المعلومات وتوثيقها

[1] بركات كريم ،مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2005/2004 ،ص ص172-173.
[2] باسيل باسيل يوسف ،سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي، 2001 ،ص27.
[3] حوحو رمزي ، دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر- بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 7،أفريل 2010،ص ص87-88.
[4] DUNNE TIME , WHEELER NICHOLAS J,OP-CIT,pp10-11.

وإرسال بعثات الإغاثة إضافة إلى جهودها في التأثير على الرأي العام والضغط على المسئولين لكشف انتهاكات الحكومات [1]. حيث تمتاز المنظمات غير الحكومية بأنها بعيدة عن التأثر بالمصالح السياسية لحكومات الدّول ، وذلك لأن تكوينها ودعمها المادي يجعلها بعيدة عن حكومات الدّول ، فمؤسسيها تبرعوا وتطوعوا لدعمها في تحقيق أهدافها وليس لأية مصلحة خاصة . بالإضافة لأن طبيعة المنظمات غير الحكومية تخدم عملية تعزيز حقوق الإنسان فهي تتكون بالأصل من أفراد أو تجمعات أفراد ينتمون إلى العديد من الدول ، فمن الممكن أن يقوموا بدور كبير داخل دولهم وذلك بالضغط على حكومات دولهم فضلا عن الضغط الدولي باتجاه تحقيق أهداف المنظمات أي أن المنظمات غير الحكومية عبارة عن أدوات للضغط الداخلي و الدولي باتجاه تحقيق الأهداف المسطرة لحماية حقوق الإنسان . حيث نشأت هاته المنظمات تعبيرا عن نقد للدول في تقصيرها للقيام بواجباتها و تزامنا مع تصاعد غضب الأفراد نحو ممارسات دولهم [2]. ومن هاته المنظمات غير الحكومية نجد "منظمة أوكسفام" « OXFAM » حيث تمارس ضغوطا على حكومات الدول من خلال تعبئة الرأي العام لمساءلة الحكومات عن أفعالها .[3]

ولقد زاد انتشار المنظمات غير الحكومية و كذا تأثيراتها على المستوى العالمي بشكل ملحوظ في الفترة الأخيرة ، و هذه المنظمات هي عبارة عن « تجمعات و جمعيات أو حركات بدون هدف ربحي شكّلت عفويا و بشكل حر من قبل أفراد للتعبير عن تضامن عبر وطني » [4]. وتتمثل هذه المنظمات في منظمات حقوق الإنسان و الحركات العالمية و الأفراد و الشخصيات ، ففي جانب حقوق الإنسان يمكن الإشارة إلى منظمة العفو الدولية و الصليب الأحمر و منظمة حقوق الأقليات و غيرها من المنظمات التي تركز بالدرجة الأولى على التدخل لحماية حقوق الإنسان و الحد من الانتهاكات في هذا المجال ، و ذلك من خلال تقديم المساعدات للأفراد في المناطق التي تعرف أزمات و دعم اللاجئين بالإضافة إلى جهود الإغاثة أثناء الحروب .

كما تراقب المنظمات غير الحكومية حالات حقوق الإنسان في مناطق النّزاع و تعطي أرقاما و إحصائيات حول السجناء في الحروب وتنظم عمليات تبادل الأسرى بين الأطراف المتنازعة و تعمل بقوة داخل مؤسسات المجتمع المدني ، كما تساهم كذلك في إيجاد حلول حقيقية للخلافات العرقية فأفراد وأعضاء هذه المنظمات يستعملون نفوذهم الخاص و اتصالاتهم الخاصة مع النخب الحاكمة داخل الدول و داخل الجماعات العرقية المتورطة في النزاع، ويحاولون بذلك استعراض نظرتهم لإنهاء الخلاف و ذلك مقابل ما يقومون به على مستوى القاعدة من مؤتمرات و ملتقيات و تكون موجهة مباشرة إلى المناطق التي في النّزاعات .

---

[1] بن سعيد مراد ، لموشي طلال ،المرجع السابق،ص ص 96-97.

[2] العامري عبّاس عبد الأمير إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 170-172.

[3] DUNNE TIME , WHEELER NICHOLAS J, OP-CIT,p13.

[4] غضبان مبروك ، المرجع السابق ،ص 251

وفي هذا السياق تهدف "منظمة العفو الدولية " « Amnesty International » للعمل على حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية والحقوق المرتبطة به كالحق في الحرية والأمان الشخصي. والمحاكمة العادلة المنصفة وعدم التّعرض للاعتقال أو الاحتجاز دون وجه حق وعدم التّعرض للتعذيب أو للعقوبة أو المعاملة القاسية اللاإنسانية وحماية الإنسان من أوجه التّعسف ، فمنظمة العفو الدولية تعمل على كشف المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان وفضح الدّول التي تقترف هذه الممارسات أمام الرأي العام العالمي ، مما يمثّل ضغطا أكيدا على هاته الدول من أجل احترام حقوق الإنسان وذلك يظهر بشكل واضح من خلال تقاريرها [1]. حيث تصدر منظمة العفو الدولية تقارير سنوية حول أوضاع حقوق الإنسان في معظم دول العالم وهي تقارير تخضع للمراجعة والتدقيق في مختلف مراحل إعدادها و ذلك للتحقق من المعلومات التي تحتوي عليها ، وتعتمد في جمع معلوماتها إضافة إلى المراقبين والمؤيدين لها على البعثات التي ترسلها للبلدان المختلفة من أجل تقصي الحقائق وحضور المحاكمات والاجتماع بالمسئولين ، فالمنظمة تهتم بالحقوق اللّصيقة بالذات البشرية وعدم انتهاكها من خلال السجن أو التعذيب و تجسيد البعد الإنساني العالمي[2].

كما تلجأ منظمة العفو الدولية إلى الكشف عن أخطاء الحكومات وجلب اهتمام الرأي العام بجميع الوسائل لممارسة الضغط على الحكومات ، ففي نهاية كل سنة تقوم المنظمة بنشر تقارير تفضح فيها الدولة أو الدول المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان وهذا بلا شكّ يعدّ تشويها لسمعة الدولة في المجتمع الدولي ، مثال ذلك اتهام منظمة العفو الدولية الجزائر بالانتهاكات الصّارخة لحقوق الإنسان خلال فترة 1992 - 2000 بخصوص محاربة الإرهاب واتهام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإسرائيل بخصوص حملة الانتهاكات ضدّ المعتقلين في سجون إسرائيل (عسقلان خاصة) وسجن أبو غريب بالعراق وسجن غوانتنامو بجزيرة "بورتوريكو" وسجون أفغانستان [3].

ولا تؤيد منظمة العفو الدولية بالضرورة أو تعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم ، فهي لا تعنى إلا بحماية حقوق الإنسان ومستقلة عن كافة الحكومات والمعتقدات السياسية والعقائد الدينية و تتقيد بمبدأ التّجرد وعدم التّمييز ، فهي لا تعنى إلا بحماية حقوق الإنسان في كلّ قضية تتولاّها أيا كانت إيديولوجية الحكومة المعنية . وتهدف منظمة العفو الدولية إلى إعلاء شأن جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ، خاصة فيما يتعلق باحترام حرّية الرأي والدين وحق الأفراد في عدم التّعرض للاحتجاز والاعتقال التّعسفي والحق في المحاكمة العادلة وحقهم في الحياة والأمن وفي عدم التّعرض للتعذيب ، وإيجاد مناخ من الرأي العام العالمي يؤدي إلى زيادة احترام حقوق الإنسان وتشجيع التّحرك دفاعا عن هذه الحقوق [4].

---

[1] حوحو رمزي ،المرجع السابق،ص ص 91-92.

[2] قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ،2003 ،ص ص 194-195.

[3] غضبان مبروك ،المرجع السابق،ص 254-256.

[4] العامري عبّاس عبد الأمير إبراهيم ، المرجع السابق،ص ص 176-177.

وعلى صعيد آخر ، ترى منظمة العفو الدولية أن الحكومات قد قضت مليارات الدولارات لتعزيز الأمن القومي والقيام بالحرب على الإرهاب في حين أن المصادر الحقيقية لانعدام الأمن والفساد والقمع هي الفقر المذقع والأمراض التي يمكن الوقاية منها ، وهذا ليس جديدا فهو مدفوع بالنفعية والمصلحة الذاتية لحكومات الدول والتي داست لمدة طويلة على حقوق مواطنيها من أجل الحفاظ على قوة و شرف نخبة قليلة ، فالدولة تفشل بشكل روتيني في منح الحقوق الأساسية لمواطنيها حيث تقوم بتعذيب وقتل الأفراد الذين يتحدّون النظام[1].

كما اتّبعت "منظمة مراقبة حقوق الإنسان" " HUMAN RIGHTS WATCH "، الإجراءات القانونية الواجبة لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية ومن أجل بناء مجتمع مدني قوي [2]. فالباحثون في هاته المنظمة يقومون بإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان ليتم نشرها من قبل المنظمة في عشرات الكتب والتقارير كل سنة ، الأمر الذي يترتب عنه تغطية واسعة في أجهزة الإعلام المحلية والعالمية . وهكذا تساعد هاته الدعاية على إحراج الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان أمام مواطنيها وأمام العالم بأسره ، كما تعمل المنظمة على إجراء مقابلات مع مسئولي الحكومات لحثّهم على إجراء تغيير في السياسات و الممارسات[3]. وتؤمن منظمة "مراقبة حقوق الإنسان " بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تنطبق على كل البشر- على حدّ سواء وأن اليقظة الكاملة والاحتجاج في الوقت المناسب يمكن أن يمنعا المآسي التي شهدها القرن العشرون . ولكي تحافظ المنظمة على استقلالها فهي لا تقبل الدعم المالي من أي حكومة أو أي وكالة ولا تتلقى تمويلا حكوميا ، كما تعتمد بشكل كلي على التبرعات التي تجود بها المؤسسات الخاصة والأفراد ، و تتميز تقارير "منظمة مراقبة حقوق الإنسان " بميزتين هما الإنصاف والدقة [4]. ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان هي منظمة مستقلة تتدعّم بالمساهمات التي تقدمها المؤسسات والأفراد ، وتركز في اهتمامها على المناطق التي تشهد توترا ونزاعا سياسيا وعسكريا يؤدي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، حيث تقوم المنظمة بتوثيق أعمال القتل الاختفاء القسري ، التعذيب ، والسجن التعسّفي [5]. أيضا تتابع المنظمة عدّة قضايا مثل التمييز العنصري ، المحاكمات غير العادلة ، انتهاكات حرية التعبير ، و قضايا حقوق المرأة وحقوق الأطفال وأوضاع اللاجئين وتراقب تدفق الأسلحة لتتجنب وصولها إلى جهات تسئ استخدامها كما تهتم بأوضاع المعتقلين في السجون [6]. وتعمل منظمة مراقبة حقوق الإنسان على إدانة الانتهاكات من خلال تقاريرها والهدف من وراء ذلك هو

---

[1] DUNNE TIME , WHEELER NICHOLAS J,OP-CIT,pp3-4.

[2] العامري عبّاس عبد الأمير إبراهيم ، المرجع السابق،ص195 .

[3] سعيد سعاد جبر ،انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الإبتزاز السياسي ، عالم الكتب الحديث،جدارا للكتاب العالمي، عمان ،2008 ،ص195-197.

[4] المرجع نفسه ،ص 197-199.

[5] جلبي فهيل جبار ،المرجع السابق،ص313.

[6] سعيد سعاد جبر ،المرجع السابق،ص196.

لمحاسبة من قام بالانتهاكات وتقديم المساعدة والإغاثة للأفراد المتضررين[1] . حيث تصدر منظمة مراقبة حقوق الإنسان تقريرا نهاية كل سنة يكون بمثابة كشف لما حصل في سبعين دولة تقريبا من دول العالم . ومن هاته التقارير نجد تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان لسنة 2005 و أهم ما جاء فيه :

" أن الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من كونها دولة ديمقراطية إلا أنها ليست كذلك في خطابها السياسي الخارجي " . حيث أشار التقرير إلى أن استخدام التعذيب قد أصبح حقا رسميا للولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإرهاب ، حيث تتذرع بالحرب على الإرهاب لتغطي التجاوزات التي تقوم بها على حقوق الإنسان من تعذيب ومعاملة قاسية للسجناء وهذا ما أصبح كمبرر لكثير من الدول في تعميم تجاوزاتها لحقوق الإنسان[2] .

انتقدت المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان بشكل عام الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الأمريكية أثناء الحرب على الإرهاب للحفاظ على الأمن القومي ، والتي أثّرت بشكل سلبي على حقوق الإنسان حيث تبنت منظمة هيومن رايتس ووتش حملة لفضح التوجه غير الديمقراطي والمعادي لحقوق الإنسان في الإدارة الأمريكية[3] ، وأوضحت ذلك في إشارتها للعديد من المواد التي اشتمل عليها القانون الوطني « PATRIOT » - والذي يعدّ من أهم التشريعات التي سنّت لمكافحة الارهاب - حيث صنّفتها المنظمة ضمن القوانين و الأنظمة التي تنتهك حقوق الإنسان وبلغت هاته المواد نحو 36 مادة من إجمالي مواد القانون[4] .

كما نشرت منظمة هيومن رايتس ووتش تقريرا تحت عنوان " الانتهازية في مواجهة المأساة " ، وضعت له عنوانا فرعيا هو " القمع باسم مكافحة الإرهاب" «REPRESSION IN THE NAME OFANTITERRORISM » ، و اتهمت المنظمة في هذا التقرير الولايات المتحدة الأمريكية باستغلال أحداث 11 سبتمبر والحرب على الإرهاب ، إما لتبرير انتهاكاتها السابقة لحقوق الإنسان ، أو لتصعيد هذه الانتهاكات تحت دعوى مكافحة الإرهاب ، بسلوك لا يخلو من الانتهازية الواسعة النطاق[5] . صدر أيضا تقرير آخر للمنظمة جاء بعنوان "معاملة قاسية ومهينة " اشتمل على 20 صفحة موضحا أن خمس إدارات من سجون الولايات المتحدة الأمريكية ومنها إدارة سجون ولايتي أريزونا و ماساشوستس ، تسمح باستخدام كلاب بوليسية شرسة وغير مكممة لترويع ومهاجمة السجناء أثناء إخراجهم من السجون[6] . هذا وأوضحت المنظمة السالفة الذكر أن أفعال التعذيب هذه تكررت في كافة المعتقلات الأمريكية بقولها "أن إساءة الولايات المتحدة الأمريكية للسجناء وتعذيبهم لم يحدث في سجن أبو غريب فقط بل في أماكن أخرى في أفغانستان والعراق

---

[1] جلبي فهيل جبار ، المرجع السابق،ص313.

[2] العامري عبّاس عبد الأمير إبراهيم ، المرجع السابق،ص196.

[3] فرحات محمد نور ، الإرهاب وحقوق الإنسان ، ص19،متحصل من:
http://www.ao-academy.org/docs/alehab05082010.pdf . 2021/04/5

[4] الجندي محمود جميل ، أثر قوانين مكافحة الإرهاب في تردّي أوضاع حقوق الإنسان2001-2011 ،قانون باتريوت نموذجا ، ص106،متحصل من:
http://www.caus.org.lb/Home/electronic_magazine.php?emagID=273&screen=0. 2021/04/5

[5] فرحات محمد نور ، المرجع السابق ،ص19.

[6] سعيد سعاد جبر ، المرجع السابق ،ص ص243-244.

وغوانتنامو وأماكن سرية أخرى حول العالم وذلك ما يعتبر خرقا لمعاهدة جنيف والقوانين المناهضة للتعذيب ، حيث تمّت سياسات التعذيب تحت رعاية أجهزة المخابرات العسكرية التي تشرف على المعتقلات بأوامر عليا أمريكية[1].

كما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر « the international committee of red cross » أن الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت القانون الدولي الإنساني وأمعنت في ذلك من خلال ممارساتها في حربها المزعومة ضد الإرهاب[2]، فقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تقاريرها أن كثير من المعتقلين الذين تعرضوا للتعذيب بالمعتقلات الأمريكية لم يكونوا على صلة بأي عمليات أو جماعات سياسية مسلحة [3].

وأعربت اللجنة علنا عن بواعث قلقها إزاء التدهور الذي لاحظته في الصحة النفسية للعديد من المعتقلين نتيجة نظام الاعتقال إلى اجل غير مسمى ، كما ساهمت اللجنة في نقل رسائل الأسرى إلى عائلاتهم غير أن تلك الرسائل لم تخفف من الألم الذي سببه انعدام الاتصال المستمر و المباشر بعائلاتهم و أشارت العائلات أيضا إلى تأخر تلقي الرسائل لمدة طويلة[4]. كما أوردت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ملاحظات على التقارير المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية والتي أوضحت فيها ضرورة توقف الحكومة الأمريكية عن ممارسات الاحتجاز السّري والقيام بإغلاق جميع منشآت الاحتجاز السرية ، وأن يتاح للجنة إمكانية الوصول إلى أي شخص يحتجز وبصرف النظر عن مكان الاحتجاز وبوجوب التمتع الدائم والكامل بحماية القانون . إلى جانب ذلك أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التعاريف الفضفاضة للإرهاب ، حيث تم تمديدها إلى اعتناق آراء سياسية مخالفة وهو ما ينبغي ألا يفهم على أنه يشكّل عمل إرهابي5.

وفي تقرير لمنظمة العفو الدولية لحالة حقوق الإنسان لسنة 2010 أكدت المنظمة أن حرية التعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات تخضع لقيود مشددة ، ويتعرض بعض منتقدي الحكومة ومن بينهم صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان و نشطاء طلابيين للمضايقة والتهديد والمحاكمة [6].

كما أصدرت "المنظمة العربية لحقوق الإنسان " تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي والتي ترصد كل سنة معاناة عشرات من المواطنين العرب ، ففي التقرير السنوي لسنة 2009 – 2010 رصد التقرير استمرار تجريد المواطنين في العالم العربي من الضمانات التي تكفلها الدساتير الوطنية ، وتلك النابعة من

---

[1] زغدود جغلول ، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2011/2010 ،ص ص258-259.

[2] المرجع نفسه، ص268.

[3] باكير علي حسين ، جرائم التعذيب،إستراتيجية أمريكية بامتياز،عام من فضائع أبو غريب والمشهد مازال مستمرا ، متحصل من : http://alarabnews.com/alshaab/2005/06-05-2005/2.htm 2021/04/5

[4] الجندي محمود جميل ،المرجع السابق،ص112.

[5] زغدود جغلول ،المرجع السابق ،ص ص268-269

[6] تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010 ، حالة حقوق الإنسان في العالم ، ص153.

التزاماتها القانونية الدولية من خلال قوانين الطوارئ وقوانين مكافحة الإرهاب وما يماثلها فتقاعست الحكومة المصرية عن تعهّدها بإنهاء حالة الطوارئ ، واحتفظت ست بلدان عربية بقوانين مماثلة وشدّدت ست دول أخرى قوانينها لمكافحة الإرهاب ، وظلّ أكثر من 250 مليون شخص في العالم العربي يعيشون ظروفا استثنائية تقوّض ضمانات حقوقهم في الحرية والأمان الشخصي والسّلامة الجسدية والخصوصية والمحاكمة العادلة [1].

**الخاتمة:**

إن لحقوق الإنسان صبغة دولية وعالمية فقد أصبح المجتمع الدولي طرفا أساسيا فيما يتصل بهذه المسألة ، وأصبحت إلى حد ما مسألة خارجة عن نطاق الاختصاص الداخلي للدول وذلك بفعل الاتفاقيات الدولية العديدة التي جعلت هذا الموضوع مشتركا بين جميع الدول ، كما خوّلت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية صلاحيات واسعة في دراسة حقوق الإنسان والاهتمام بمدى حمايتها ، وهذا ما يبرز الطابع العالمي والدولي لحقوق الإنسان و حرياته و يرجع الفضل في بلورة الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي إلى منظمة الأمم المتحدة وللرصيد الهام من الاتفاقيات الدولية التي شكلت أفضل أسلوب لإقرار مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان .

من جهة أخرى تمّ إشراك المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان على اعتبار أن حقوق الإنسان مسؤولية عالمية تتطلب تضافر كل الجهود على المستوى المحلي والدولي لتكريسها وحمايتها فحقوق الإنسان هدف جماعي للإنسانية . وفي هذا السياق تقوم المنظمات غير الحكومية بدور هام في مجال حقوق الإنسان من خلال الدعوة إلى احترامها و الالتزام بالمواثيق الدولية ومراقبة هاته المنظمات للانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والتّشهير بمرتكبيها حيث تقوم بدور مؤثر في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وكذا من خلال جهودها في الضغط على حكومات الدول من خلال تعبئة الرأي العام المحلي والدولي حول قضايا حقوق الإنسان وتجاوزاتها لدى الدول ، وذلك بهدف وضع حدّ لهذه الانتهاكات حيث تعمل المنظمات غير الحكومية على تنظيم تعبئة و ضغط المواطنين لتأييد حقوق الانسان ، لأن احترام معايير حقوق الإنسان يعتبر ضرورة ماسة لضمان احترام كرامة الإنسان التي تعد المدخل الأساسي للمحافظة على الأمن والاستقرار الاجتماعي والسياسي .

على الرغم من أن المنظمات الدولية غير الحكومية تحظى في الدول الغربية بحرية أكبر للنشاط و هو ما لا يتوفر في كثير من دول العالم حيث ينظر إليها في غيرها من الدول على أنها عامل تهديد و زعزعة لاستقرارها و أمنها الوطني ، وهكذا يكون وضع المنظمات الدولية غير الحكومية في حالة النظر إليها على أنها جمعيات أجنبية أو

[1] معمر إبراهيم حسين ، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان ، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ص ص 46-47، متحصل من :

http://aohr.net/portal/wpcontent/uploads/2012/02/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9%D9%81%D9%8A%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86.pdf 2021/04/5 .

امتداد لهيئات أجنبية وضعا غير مريح إذ تضعها الحكومات تحت رقابة مستمرة قد تعيقها أو تحد من قدرتها على النشاط ، و ربما تظهر الدول النامية أكثر حساسية تجاه تحركات هذه المنظمات حيث تنظر إليها على أنها وجها آخر لإيديولوجية الدول المتقدمة . لكن لا يمكن إنكار التقدم الكبير الذي أحرزته في مجال حماية حقوق الإنسان عن طريق ضغط هذه المنظمات على الدول باختلاف انتماءاتها لدفعها لضمان الحريات الأساسية .

**قائمة المراجع والمصادر :**

**أولا- باللغة العربية :**

**الكتب :**

1- باسيل باسيل يوسف ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي،2001.

2- تعالبي نوال علي ، الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، 2014.

3- جبلي فهيل جبار ، ضمانات حقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد النزاع ، دار قنديل، عمان ،2013.

4- زياني صالح ، بن سعيد مراد ، مدخل إلى الاصلاحات المؤسساتية للحكم البيئي العالمي ، دار قانة ، باتنة ،2010.

5- زياني صالح ، بن سعيد مراد ، الحوكمة البيئية العالمية:قضايا و إشكالات ، دار قانة ، باتنة ، 2010 .

6- سعيد سعاد جبر ، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الإبتزاز السياسي ، عالم الكتب الحديث ، جدارا للكتاب العالمي، عمان، 2008.

7- الطعيمات هاني سليمان ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق ،عمان ، 2006 .

8- غضبان مبروك ، المدخل للعلاقات الدولية ، دار العلوم ، الجزائر ، 2007.

9- فورسايث دافيد ، حقوق الإنسان والسياسة الدولية ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، 1992.

10- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .

11- قنديل محمود ، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان ، ط 2 ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ،2009 .

**التقارير :**

1- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010 ، حالة حقوق الإنسان في العالم .

**المجلات :**

1- إبراهيم نجوى ، دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان ، مجلة السياسة الدولية ، ، العدد 167 ، السنة 43 ، يناير 2007.

2- بن سعيد مراد ، دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية العالمية ، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الأول ، جويلية 2011 .

3- بن سعيد مراد ، الحوكمة البيئية والتجارة العالمية : نحو تفسير لإشكالات الحوكمة البيئية العالمية ، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية ،المجلّد السابع،العدد الثاني ، 2014 .

4-بن سعيد مراد ، لموشي طلال ، المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،العدد 5 ، جويلية 2013 .

5- حوحو رمزي ، دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 7 ، أفريل 2010.

**الرسائل الجامعية :**

1- بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2005/2004 .

2- زغدود جغلول ، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2011/2010.

3- قواسمي لطفي ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص ، منظمة أصدقاء الأرض أنموذجا ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2013/2012.

**المواقع الإلكترونية :**

1- باكير علي حسين ، جرائم التعذيب ، إستراتيجية أمريكية بامتياز ، عام من فضائع أبو غريب والمشهد مازال مستمرا ، متحصل :

http://alarabnews.com/alshaab/2005/06-05-2005/2.htm. 2021/04/5

2- الجندي محمود جميل ، أثر قوانين مكافحة الإرهاب في تردّي أوضاع حقوق الإنسان 2001-2011 ، قانون باتريوت نموذجا، متحصل من :

http://www.caus.org.lb/Home/electronic_magazine.php?emagID=273&screen=0 . 2021/04/5

3- العامري عباس عبد الأمير إبراهيم ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي ، متحصل من :

stclements.edu/grad/gradibrahim.pdf 2021/04/5

4- معمر إبراهيم حسين ، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان ، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، متحصل من :

http://aohr.net/portal/wpcontent/uploads/2012/02/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%85

%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88
%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D8%AD%D9%83%D9%88
%D9%85%D9%8A%D8%A9%D9%81%D9%8A%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A
%D8%A9%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86
%D8%B3%D8%A7%D9%86.pdf 2021/04/5 .

5- نشوان كارم محمود حسين ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، متحصل من :

www.alazhar.edu.ps/Library/aattachedFile.asp?id_no=0044751 2021/04/5

**باللغة الأجنبية :**

1-- DUNNE TIME , WHEELER NICHOLAS J, WE THE PEOPLES, contending discourses of security in human rights theory and practice, in http://www.researchgate.net/publication/49514875we the peoples contending discourses of security in human rights theory and practice.5/04/2021

2- Frank David john ,The Rationalization and organization of nature in world culture ,In Jon Boli and George Thomas ,Constructing World Culture ; international non governmental organizations since1875 , Stanford University Press ,Stanford ,1999.

3-World Bank , Governance and Developement ,World Bank Publications ,Washington ,1992.